الوقف على الحياة العلمية بالمغرب في العصر الوسيط من التصور إلى الأجرأة (النوازل الفقهية نموذجا)

د. الطاهر قدوري
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق
وجدة، المغرب

ملخص:

نحاول في هذه المقالة معالجة مسألة الوقف التي عمل بها المغاربة لتنشيط الحياة العلمية في العصر الوسيط، وضمان استمرار العملية التعليمية في صفوف أبناء الفقراء الذين لم يكن بإمكانهم مواصلة تعليمهم بعد حفظهم للقرآن الكريم، واضطرارهم إلى التنقل خارج مدنهم، نحو مدينة فاس أو سبتة أو مراكش... لذا تدخل الفقهاء عبر ترغيب الناس في المساهمة في وقف الكتب والأراضي وغيرها من أجل ضمان استمرار التلاميذ في عملية التحصيل العلمي، والنهوض بالمجتمع.

وسنركز في هذه الورقة على مسألة وقف الكتب، وكيف كانت تتم؟ وكيف يمكن الاستفادة منها؟ وما هي الشروط التي وضعها العلماء لضمان استمرار الوقف؟ ومتى تتغير وظيفته؟ وهل يمكن بيع هذه الكتب؟ وكيف كانت الدولة تحمي هذه الكتب المحبسة؟

هذه الأسئلة هي التي سنحاول مناقشتها في هذه الورقة.

كلمات مفتاحية: الوقف-الحياة العلمية-المغرب-العصر الوسيط.

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

قدوري، الطاهر. (2024، نونبر). الوقف على الحياة العلمية بالمغرب في العصر الوسيط من التصور إلى الأجرأة (النوازل الفقهية نموذجا). مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد 1، العدد 8، السنة الأولى، ص 20-30.

Abstract:

In this article, we try to address the issue of endowment, which Moroccans worked on to stimulate scientific life in the Middle Ages, and to ensure the continuation of the educational process among the children of the poor who were unable to continue their education after memorizing the Holy Quran, and were forced to move outside their cities, to the city of Fez, Ceuta or Marrakesh... Therefore, the jurists intervened by encouraging people to contribute to endowing books, lands and other things in order to ensure the continuation of students in the process of scientific attainment, and the advancement of society.

In this paper, we will focus on the issue of endowing books, how it was done? How can it be benefited from? What are the conditions set by scholars to ensure the continuation of the endowment? When does its function change? Can these books be sold? How did the state protect these endowed books?

These are the questions that we will try to discuss in this paper.

مقدمة

احتضن المجتمع المغربي منذ وقت مبكر المدرسة وساهم بشكل فعال في ضمان توفير حاجاتها المادية، ليضمن مخرجاتها بطريقة سلسة في منأى عن الدولة المركزية، التي انبرت لمهمات أخرى أكبر وأشمل على مستوى: تأمين الثغور وتوسيع رقعة الدولة وكبح جماع حركات التمرد التي ما كانت لتخمد نارها حتى تنبعث من جديد، وكان أن ساهم المجتمع في تدبير شؤون التربية والتعليم غبر تنمية مؤسسة الوقف التي ظلت وماتزال عنوانا بارزا لتميز المغاربة عبر تاريخهم الطويل في أعمال البر والإحسان والصدقات.

لقد حضي مجال الوقف والحبس بدراسات قيمة[1]، حاولت معالجته بمقاربات شتى كاشفة عن خصوصياته عند المغاربة منذ أن اعتنقوا الدين الإسلامي الذي يرغب في أعمال البر والإحسان[2]، إلا أننا سنحاول في هذه الورقة معالجة ما تعلق أساسا بمختلف القضايا التي كانت تطرأ على جانب الوقف، فتطلب الأمر تدخلا لحلها إما بواسطة ناظر الأوقاف الذي كانت توكل له مهمة تدبير شؤون الأوقاف، والحرص على حمايتها وتنميتها، أو بواسطة الفقهاء الذي كانوا

---

[1] - نشير هنا للدراسة التي أنجزها كل من:

- لوشيوني جزيف، المؤسسات الحبسية في المغرب من النشأة إلى سنة 1956، ترجمة نجيبة أغرابي، الرباط،2010.

- محمد مكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، نشر وزارة الأوقاف، المحمدية 1992.

- رقية بلمقدم، أوقاف مكناس في عهد المولى إسماعيل، نشر وزرارة الأوقاف، المحمدية 1993.

- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، نشر وزارة الأوقاف، المحمدية 1996.

- مصطفى بنعلة، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين، نشر وزارة الأوقاف، الرباط،2007.

[2] - الآيات القرآنية والنصوص الحديثية عديدة في هذا الجانب نذكر منها:

- قوله تعالى " **وأن تصدقوا خيرلكم إن كنتم تعلمون**" البقرة/ 280 .

- وقوله أيضا " **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تفعلوا من شيء فإن الله به عليم**". آل عمران/92.

- وقوله " **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون**" البقرة/273.

- أما الأحاديث النبوية التي ترغب في أعمال الصدقات والإحسان عديدة نذكر منها:

- **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أوولد صالح يدعوا له**." صحيح مسلم، جزء 11 ص85.

أما ما تعلق بالوقف والترغيب فيه لأنه من أعمال البر الي يعم نفعها الأمة ككل، فقد ورد في الموطأ أن أبو طلحة الأنصاري كان ذا مال كثير وكان أحب أمواله إليه **بيرحاء**، فلما نزلت أية "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" تصدق **ببيرحاء** "**إنها صدقة لله وأرجو برها وذخرها عند الله**". مالك بن أنس، كتاب الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، بيروت،1988، ص996 و996، كتاب الصدقة.

يصدرون أحكاما حول قضايا يستفتون حولها تهم جانب الوقف، وقد كانت فتاويهم ملزمة لناظر الأوقاف والقاضي على حد سواء بالنظر لرمزية المرجعية الدينية التي أصدرتها.

1. تحبيس والمصاحف والكتب وضمان المصلحة العامة

مما يجب التذكير به أن المجال التعليمي، شأنه شأن باقي مجالات المجتمع المغربي الوسيط عرف نشوب العديد من القضايا كانت في مجملها تدور حول كيفية تدبير شؤون الوقف، خاصة على مستوى من ينتفع به، واستمرار وظيفته، وإمكانية تغيير المجال الذي حبس من أجله الوقف.

وإذا كان الشائع في مجال التحبيس والوقف عموما ببلاد الإسلام مشرقا ومغربا هو تحبيس الأراضي الزراعية والحوانيت والأرحاء وما إلى ذلك مما له كبير نفع على المؤسسة التي حبس عليها الوقف، إلا أن وقف الكتب والمصاحف شكلا أيضا ضربا من ضروب الوقف ببلاد المغرب، قلما ينتبه إليه وقد تنافس فيه الأمراء والعلماء والأغنياء.[1]

وإذا كان وقف المصاحف عملية لها من القداسة والرمزية الشيء الكثير بالنظر لقدسية القرآن الكريم، لذا لا نعدم إشارات مصدرية تشير إلى إقبال المجتمع على وقف المصاحف على المساجد والأضرحة والمدارس، خاصة تلك المصاحف التي توفرت فيها بعض الخصائص على مستوى القدم وجمالية الخط والغلاف المنمق مختلف أنواع الزخارف والأحجار الكريمة.

وكثيرا ما كانت هذه المصاحف محط أطماع العديد من فئات المجتمع خاصة الولاة والأمراء، ففي نازلة أوردها صاحب المعيار تبين حجم الأطماع التي كانت تتعرض لها هذه الأنواع من المصاحف، كما أنها تبين موقف ناظر الأحباس الذي يتولى تدبير شؤون الوقف من هذه القضية التي كانت ترفع للفقهاء قصد تبيان موقف الشرع منها[2].

وقد أوضحت النازلة أن مصاحف كريمة قد حبست على ضريح بشالة، وميزة هذه المصاحف أنها كانت مرصعة بحلي، وقد أفصحت النازلة أنها كانت مزينة بحلي الفضة لكنها أضافت عبارة "**وغيرها**"[3] مما زاد في غموض هذا الحلي الذي كان يزين هذه المصاحف، والغالب على الظن أن المغاربة كانوا يتفننون في العناية بجمالية غلاف المصاحف، اذا يمكن أن نرجح أنها

[1] - مصطفى بنعلة، ج1، ص 261 وما بعدها.

[2] - المعيار، ج7، ص 17 18.

[3] - نفسه.

مصاحف كانت مزينة بالفضة من جهة وكذلك بالذهب من جهة أخرى، حيث شيع استعمال ماء الذهب في كتابة الكتب النفيسة.

ويستفاد من النازلة أن المفتي قد عارض بشدة أن تنزع الحلي من المصاحف المحبسة على الضريح وطالب بضرورة إرجاعها لأنها تدخل في حماية المصلحة العامة للأمة[1]، وهي مقدمة عن أي مصلحة أخرى، بل مقدمة عند القاضي على الحفاظ على أموال اليتامى، وبالتالي فإن القاضي والوالي مطالبان بضرورة حماية المصلحة العامة " **لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة**".[2]

إن هذه النازلة وما يقابلها من فتوى تعكس بعض الخصوصيات المجتمعية التي تميز بها بعض من ولي أمر المسلمين، وهي قضية ما تزال مستمرة في واقعنا المجتمعي الذي نعيشه على مستوى حماية المصالح العامة للدولة، كما أن ناظر الأحباس والقاضي والولي من واجبهم حماية هذه الأحباس التي حبست لينتفع بها المسلمون عامة وليست خاصتهم.

إن الفقهاء في إطار توسيع دائرة المصلحة العامة، والنظر إلى الأمور بمألتها فإنهم سعوا إلى توسيع مجال الاستفادة من الكتب المحبسة على المؤسسات التعليمية عامة والمساجد خاصة، ولناظر الأحباس لوحده هامش تحديد إمكانية تغيير وظيفة الحبس عندما تنتفي الوظيفة التي من أجلها تم تحبيس الكتب أو المصاحف أو أشياء أخرى، فيتم تغيير وظيفة ما حبس من أجله[3].

والمحدد دائما هي المصلحة العامة، فقد أجاز أحد الفقهاء لناظر الديوان التصرف في بعض المصاحف ليتم بيعها، ويصرف ما حصله من ثمنها فيما يعم نفعه ويعظم خيره على المجتمع ككل وليس المسجد أو المدرسة فقط[4]، ولم تترك الفتوى هامشا كبيرا لناظر الديوان في صرف أموال الوقف الذي تم بيعه بل حددت مجالات بعينها تصرف فيها هذه الأموال. مثل: بناء القناطر أو إصلاحها وكذلك بناء طرق أو إصلاحها.

ولا تخفى أهمية هذه البنية التحتية التي نصت عليها الفتوى بل وقدمتها على غيرها كما سيأتي، لأن من شأن الاهتمام ببناء الطرق والقناطر وإصلاحهما أن يساهم بشكل كبير في فك العزلة عن العديد من المناطق، وضمان انسيابية الحركة التجارية، واتصال الدواوير بالمركز

[1] - المعيار، ج7، ص 17 18.
[2] - نفسه.
[3] - المعيار، ج7، ص 19.
[4] - نفسه.

خاصة في الفترات التي تشهد نزول أمطار غزيرة وتكون سيول جارفة تؤدي إلى تدمير القناطر والطرقات. وعليه يمكن أن تصرف أموال الكتب التي بيعت على هذه المرافق لأن نفعها يكون أعم وأشمل من بقاء كتب ومصاحف في خزانة مدرسة أو مسجد مهجورة.

والمصلحة العامة تجاوزت الاهتمام بالبنية التحتية إلى الاهتمام بجانب خاص في علاقة المجتمع المغربي والدولة المركزية بالقوى الأجنبية خاصة الأمم النصرانية، هذه الوضعية كانت تفرض على الدولة والمجتمع اتخاذ احتياطات خاصة وتحصينات وبنايات لمواجهة الخطر الداهم من البحر.

لذا فإن الفتوى رجحت ضرورة توفير الأموال ببيع هذه المصاحف والكتب لمواجهة الخطر الخارجي وذلك ببناء أسوار بعض الثغور، لأن من شأن ذلك أن يساهم في تعزيز القدرات الدفاعية لساكنة السواحل التي كانت تعاني الأمرين من جراء عمليات القرصنة التي كانت تنفذها سفن القوى البحرية في البحر المتوسط[1]. هذا فضلا عن ترغيب الفتوى في المساهمة في عمليات افتداء الأسرى من أموال الأحباس[2].

إن وضعية الكتب المحبسة على المساجد والمدارس كانت تتطلب تعاملا خاصا على مستوى العناية بها حتى تستمر في أداء وظيفتها التي من أجلها حبست، فقد أوضحت بعض النوازل أن إعارة هذه الكتب خارج الحبس الذي حبست من أجله فيه احتياط كبير،[3] والفقهاء لم يكونوا يحبذون أن يتم إخراج هذه الكتب المحبسة إلا بضمانات واحتياطات خاصة، مع التشديد بضرورة إرجاعها إلى الأصل الذي حبست من أجله " **فإذا انتفع بها في غير ذلك الموضع في حيطة حتى ترد إليه فما به بأس إن شاء الله"**[4].

وقد اشترط المفتون شرط الأمانة في طالب العلم الذي يرغب في إعارة هذه الكتب ليستفيد منها خارج المسجد أو المدرسة، **"إذا كان طالب العلم مأمونا أمينا مكن من هذا. وإن كان غير هذا غير معروف فلا يدفع إليه"**.[5] ولعلنا نفهم لماذا كل هذا التشديد في إعارة الكتب خارج المؤسسة

[1] - الطاهر قدوري، النشاط البحري في العصرين المرابطي والموحدي، رسالة دكتوراه مرقونة كلية الآداب، وجدة 2003. ص146 وما بعده.

[2] - المعيار، ج7، ص19.

[3] - نفسه، 37. 38.

[4] - نفسه.

[5] - نفسه. ص 340.

التي حبست عليها، لأنها كانت كتبا نادرة، لا تتوفر إلا في نسخ جد قليلة لا تتعدى أصابع اليد الواحدة، لذا لم يكن يحبذ أن تتم إعارتها حتى يمكن أن يستفيد منها كل الطلبة داخل المدرسة أو المسجد.

إلا أن الفتوى في عمومها لم تكن لتتجاوز صيغة الحبس، كأن يتم التنصيص على ألا يتم إخراج الكتب من المؤسسة، فيجب هنا احترام هذا الشرط سواء أكان الطالب أمينا أم غير ذلك[1]. والقياس هنا كان فيما جرى به العرف في شأن الكتب المحبسة على المدارس فيمكن الاستفادة منها على سبيل الإعارة الخارجية ولكن " بحضرة المدرسين ورضاهم"[2]، أي أن المدرسين بالمدرسة لهم الكلمة الفيصل في إخراج هذه الكتب بناء على تزكيتهم لطالب العلم.

وبذلك يكون المدرسون هم الضامنون للطلب حتى يستفيد من إعارة الكتب خارج المدرسة، لأنهم هم المؤهلون أكثر من غيرهم لمعرفة أمانة الطالب ليستفيد من هذه الكتب خارج أوقات الدراسة، لكن دون أن يقدم الطالب على نسخ هذه الكتب لأن المحبس لها نص على وجه الانتفاع بها قراءة ومطالعة وليس بالنسخ، وبالتالي وجب احترتم شروط المحبس إلا إذا لم يشترط منع النسخ[3].

2. طلبة العلم والاستفادة من الأحباس.

وبموازاة الترغيب في عملي الوقف فإن الفقهاء حددوا مجموعة من الشروط ليستفيد منها طالب العلم من خدمات الأحباس على المدارس والمساجد، ولم يتركوا الأمور على عواهنها بل تشددوا في عملية الاستفادة لأنهم كانوا يدركون أن حماية الأحباس والوقف هي حماية للمال العام، أو بتعبير أدق هو حماية للصالح العام.

ولا يمكن لطلب العلم أن يستفيد من هذا المرفق إلا إذا التزم بمجموعة من الشروط، أبرزها الحرص الشديد على طلب العلم والرغبة الملحة في التحصيل والتعلم، وبالتالي لم يكن الفقهاء حسب عدة نوازل[4] يحبذون استمرار الطالب في الاستفادة من الوقف إذا ظهر أنه غير قادر على مواكبة التعلم بالمدرسة، إما لضعفه التحصيلي أو لتهاونه.

---

[1] - المعيار، ج7، ص340.

[2] - نفسه.

[3] - نفسه، ص 293.

[4] - نفسه، ص7.

والفقهاء بذلك كانوا يحرصون على أن ينفذوا شرط المحبس الذي جعل تلك المحلات أو الأراضي أو الكتب وقفا على المدرسة والمسجد بشرط أن يستفيد منها طالب العلم، وإذا كان من واجب ناظر الأحباس رعاية الوقف وحمايته من أن يتطاول عليه أشخاص غرباء أو من ذوي النفوذ والسلطة، فإن من باب أولى أن ينبه المتهاونين والضعاف في التحصيل العلمي، وقد استثنوا من ذلك ما يمكن أن يطرأ على طالب العلم من عوارض تحول بينه وبين التحصيل الجيد: من مرض أو ما شابهه، حال بين الطالب واستمراه في عملية التحصيل مما فرض تخلفه عن طلب العلم[1].

وقد زاد فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي فضلا عن طلب العلم والحرص في تحصيله، أن يواظب الطلب على قراءة الحزب الراتب من القرآن الكريم عقب صلاتي الصبح والمغرب، هذا الإجراء التعبدي دأب المغاربة على الحفاظ عليه حتى وقتنا الحاضر، وكان مما تميز به المغاربة عن المشارقة، وكانت قد أثارتا هذه القراءة الجماعية للقرآن الكريم بالمساجد في المغرب عقب صلاتي الصبح والمغرب نقاشا حادا باعتبارها أمر محدث، وكل محدث فهو بدعة وبذلك يكون ردا على صاحبه.

إلا أن الفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي رغبوا في هذه العادة ونظروا إليها أنها من قبل العرف المحكم، وحرصوا على القيام بها في كل المساجد، وألزموا طلبة العلم الحضور إليها وأداء محفوظهم من القرآن الكريم بهذه الطريقة الجماعية، التي تضمن لهم مراجعة ما تحصل لديهم من القرآن الكريم وتثبيتا لمحفوظهم منه. كما أن هذه العملية تساعد الطالب على تصحيح الأخطاء التي يرتكبها عبر إمعان السماع للحفظة المهرة فيحصل له أن يتمرن على النطق السليم لمفردات القرآن الكريم التي تتخذ مشافهة وليس من الكتب.

كما أنهم اشترطوا في المسجد أو المدرسة التي يتلى بها الحزب الراتب وحبست عليهما أوقاف فإن طلبة العلم يلزمهم حضور هذا الحزب الراتب وقراءته إلى جانب الإمام نظير استفادتهم من موفور الوقف والمبيت بالمدرسة أو المسجد، " **ويحضر الحزب صبحا ومغربا ويحضر مجلس مقرئها ملازما لذلك إلا لضرورة**"[2].

[1] - المعيار، ج7، ص7.

[2] -المعيار، ج8، ص7.

وأضاف الفقهاء المدة الزمنية التي يمكن أن يستغرقها وجود طالب العلم بالمدرسة أو المسجد وحددوها في "عشرة أعوام"[1]، وهي مدة زمنية كافية لحفظ القرآن الكريم وبعض المتون والأحاديث النوبية الشريفة، استعدادا للمرحلة الثانية من التعليم المبرمج في مختلف المدارس النظامية بالدولة: بفاس ومراكش وسبتة...وإذا لم تظهر على الطالب ما يمكن أيشي بتحصيله الجيد للعلم، " **ولم تظهر نجابته أخرج منها جبرا لأنه يعطل الحبس**".[2]

ومثلما حرص الفقهاء على النجابة والتحصيل في طلب العلم للاستفادة من الحبس فإنهم حرصوا على أن لا ينتفع بخدماته إلا من توفرت فيه الشروط الضرورية لطلب العلم، وأن لا يغشى هذه المرافق غرباء فيتخذون دوره للسكنى أو لخزن بضائعهم ومصنوعاتهم، وفي هذه الحالة يكون من واجب ناظر الأحباس أن يحمي هذه الدور من هؤلاء الغرباء ويخرجهم منها حتى ولو لم تكن لهم منازل للسكن، فقد سئل أحد الفقهاء عن " أناس متزوجين بديارهم اتخذوا بيوتا في المدرسة للإخزان والراحة في بعض الأوقات ولا يحضرون لقراءة حزب ولا لمجلس علم ، بل هم آخذون في صناعتهم"[3].

وبلغ حرص الفقهاء على حماية الوقف من الغرباء وتفضيل طلاب العلم للاستفادة منه أنهم لم يحبذوا أن يستفيد من هذا الوقف أولئك المنقطعين للعبادة، لأنهم من جهة لم ينص عليهم شرط الحبس، ومن جهة أخرى رأى الفقهاء أنه مثلما لا تتخذ الربط لسكنى طلاب العلم، فكذلك لا يمكن أن تتخذ دور الوقف لسكنى المريدين[4].

كما اشترطوا أن يبلغ المستفيد من السكنى بالدور الوقفية العشرين سنة من عمره فما فوق[5]، ولعل في تحديد هذا العمر مرده إلى أن الطالب البالغ العشرين سنة فما فوق يكون على درجة كبيرة من الوعي بالمسؤولية واتخاذ القرارات الصائبة والاعتماد على النفس، وما دون ذلك من العمر قد لا يقوى على تحمل مشقة طلب العلم خاصة وأنه سيكون بعيدا عن أهل بيته.

وفي موضوع آخر متصل بالاستفادة من الوق فقد أثير نقاش حاد بين الفقهاء فيمن يقدم في الاستفادة من الوقف، هل الطلبة أم غيرهم مثل: المؤذن والإمام والبواب والقيم ونحوهم،

---

[1] - المعيار، ج8، ص7.

[2] - نفسه.

[3] - نفسه.

[4] - نفسه، ص8.

[5] - نفسه.

وصريح هذه النازلة أنها تكشف عن حالة الوقف خاصة إذا كان أرضا زراعية التي يرتبط إنتاجها بالتقلبات المناخية التي كانت تعرفها بلاد المغرب، مما يترتب عنه تراجع في المحصول الزراعي الذي لا يفي بمتطلبات القائمين على الوقف والمستفيدين منه من الطلبة أساسا، ففي هذه الحالة من يستفيد أولا من مدخول الوقف إذا شحت السماء وانقطع المطر؟

لقد كان الاتجاه العام لنوازل الأحباس أن من يقدم أولا في حال تراجع إيرادات الوقف أن ينظر في أصل المؤسسة، بين المسجد والمدرسة، وهذا التقسيم ضروري لأنه يحدد الأولويات في الاستفادة بين الأصل والفرع[1].

تذهب الفتوى أن يقدم في الأخذ " **القيم والبواب ما رتب لهما الو اقف بالتمام والكمال عند ضيق الخراج عن مرتبات من ذكر**"[2]، وجاء تقديم القيم والبواب عن غيرهم من المستفيدين من الحبس لأنهما جزء من العمارة خاصة إذا كانت مدرسة، إذ لا يقوم صلاحها ولا تستمر في أداء أدوارها التعليمية والتعبدية بدون القيم والبواب، لأنهما ملحقان بالعمارة، ولأنهما يقومان بعدة أدوار ومهام على مستوى الحرص على نظافة دور المرفق وحلاته وقاعاته، فضلا عن حرصهما على توفير الفرش وإسراج المصابيح وتعهدها.

وهذه مهام لا يمكن أن تستمر بدون القيم والبواب، وما فضل من المدخول فإنه يوزع بالتساوي على باقي الفئات الأخرى المرتبطة بالمؤسسة الوقفية[3]، هذا إذا كانت المؤسسة مدرسة، أما إذا كانت مسجدا فإن الفتوى قدمت عناصر أخرى عن القيم والبواب، وذلك بالنظر للوظائف التي يقومون بها ولا يمكن أن يستمر المسجد في مهمته بدونهما، إنهما المؤذن والإمام.

فالمؤذن والإمام جزء من العمارة التي هي المسجد، فالمؤذن يعلم بدخول وقت الصلاة والإمام يؤدي الصلوات ويقرئ الصبيان في الغالب، لذلك قدما على القيم والبواب في الإنفاق. وما فضل يقسم محاصصة بين الفئات الأخرى.[4]

---

[1] - المعيار، ج8، ص8.

[2] - نفسه.

[3] - نفسه.

[4] - نفسه.

لكن الفتوى ذهبت إلى أنه إن كان المسجد أو المدرسة في حاجة إلى إصلاحات، فإن هذه العملية تقدم في الاستفادة من مداخيل الوقف عن باقي الفئات الأخرى لأنها عملية ضرورية، " أما البناء والإصلاح فهو مقدم على جميع ما ذكر"[1].

وقد نحا أحد الفقهاء منحا مخالفا لما دأب عليه الفقهاء عندما فضل طلبة العلم على غيرهم في الاستفادة من إيرادات الوقف إذا تعلق الأمر بالوقف على المدارس، وكان مستنده في هذا التفضيل الأصل الذي بنيت من أجله المدرسة، وكذلك صيغة الوقف التي تميز الطلبة عن غيرهم فقد قال: "**لأن المدرسة إنما بنيت للطلبة، لأن المدرسة مشتقة من الدرس والدارسون هم الطلبة، وما منهم الاشتقاق يقتضي علما دالا على الحكم، فهم المتبوعون وغيرهم تابع لهم. ولا يصح تقديم التابع على المتبوع.**"[2]

إن هذا الرأي الأخير الذي يفضل طلبة العلم في الاستفادة من الحبس عن باقي الفئات الأخرى لقي استحسانا من قبل أحد الفقهاء المالكية وهو **أبو سالم إبراهيم اليزناسني**، الذي عمل على مناقشة الرأي الذي يفضل المؤذن والإمام عن الطلبة في الاستفادة من موفور الوقف، خاصة القاضيين الفقيهين: أبا عبد الله بن عبد المومن وأبا علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي، وقد حاول الانتصار للموقف المنحاز للطلبة عبر مناقشة أدلة الفريق المخالف عبر مقالة طويلة جعلها في مقدمة وثلاثة فصول رادا بذلك رأي أبي عمران العبدوسي، ومضعفا رأي أبي العباس القباب، ورأيهما اعتمداه القاضيان السالف الذكر.[3]

" فالطلبة مقدمون لأنه قد ثبت في الفقه والمعقول أن ما تردد بين شيئين فلوازم الشيئين لازمة، فتقديرهم كون جميعهم أجراء فالطلبة أولى لبيعهم لمنافع نفسهم أكثر من منافع غيرهم لملازمتهم المدرسة والدراسة فيها ليلا ونهارا، وعكسهم الفقيه لا يدخلها إلا زمانا يسيرا"[4].

وفي سياق البحث عن الأدلة التي ترجح موقفه، يعتمد أبو سالم إبراهيم اليزناسني على النية والقصد الأول من بناء المدرسة الذي هو التدريس، وعليه فالعملية مقدمة على العبادة. " **أن المسجد والمدرسة لم يبن لله عزوجل بالقصد الأول من الحبس، و إنما بني لوصف الفندقية أو الخانكية عن المدرسة...أنها بنيت لله بالقصد الأول من الحبس، ولا يستوي من قصده المحبس**

[1] - المعيار، نفسه.

[2] - نفسه، ج7، ص 366.

[3] - نفسه، ج7، ص369 و370 و371 و372 و374 و375 و376 و377.

[4] - المعيار، ج7، ص 370.

أولا مع ما جاء تبعا، وهذا الوجه وإن كان خاصا بالإمام والمؤذن ففيه إثارة الطلبة بكونهم هم المقصودون بالقصد الأول".[1]

ولعل ما يمكن أن نخلص إليه من خلال هذه النوازل التي عالجت مسألة الوقف على الحياة العلمية، أن المغاربة لم يكونوا بدعا بين الأمم، ولم يكونوا على هامش الحضارة، فقد انتبهوا منذ وقت مبكر إلى أن المسألة التعليمية بما لها من خطورة ظلت شأنا مجتمعيا قبل أن يكون شأنا خاصا بالدولة، فقد كان المجتمع الحاضن الأول للشأن التعليمي عبر تشجيع أبناء القبيلة أو " الدوار" على الذهاب إلى الكتاب بغية التحصيل الأولي للعلم، كما أن الفقهاء عملوا على تشجيع طلب العلم، وسعوا إلى ضرورة أن ينخرط الجميع في هذه العملية عبر الترغيب في تحبيس الكتب والدور والحوانيت والأراضي على طلبة العلم.

[1] - نفسه، ص 371 و372.